

المسيلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى
 بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
 من احاد الفريقين كما في هذه المسيلة فانسب
 سهام المراتين وهي ثلاثة اليها وكان النسبة
 مثلا ونصفا فاعط لكل واحد منهما مثل المض
 وب ومثل نصفه وذلك ثلثا مائة وخمسة
 عشر ثم انسب سهام البنات وهي ست عشر
 الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون
 مثلها ومثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط
 لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماس
 وذلك ثلثا مائة وستة وثلاثة ثم انسب سها
 الجدات وهي اربعة على عدد رؤسهن
 وذلك عشرة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل
 واحد مثل ثلثي المضروب وذلك مائة
 واربعون ثم انسب سهام الاعمام الى عدد
 رؤسهم

رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعة
 فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلاثون
 ولما فرغ من تعريف التصحيح وتعريف نصيب
 كل فريق وتعريف نصيب كل فرد من التصحيح
 شرع في تعريف قسمة التركة بين الورثة
 والغرماء وقال **وان اردت قسمة التركة**
بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل
وارث او غريم من التصحيح في كل التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح ان صح المسيلة ثم
 اطلب الوفاق بين التصحيح وبين التركة
 فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل
 وارث من التصحيح في المسيلة ثم اقسم المبلغ
 على التصحيح فاحصل فهو نصيب كل
 واحد من الورثة من التركة كزوج وابوين
 وابن وبنتين والتركة سبعة عشر دينارا